

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٠٤

صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٧

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الاستهلاكي؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة الداخلية للجمعيات
التعاونية الاستهلاكية؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٧ بشأن تعديلات اللوائح الداخلية
للهجمعيات التعاونية الاستهلاكية؛

وعلى كتاب الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي رقم ٣٠٧ المؤرخ ٢٠٠٤/٦/١٥؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى المؤرخة في ٢٠٠٤/٧/٦؛

قرارات

(المادة الأولى)

يحل مجلس إدارة الجمعية التعاونية الاستهلاكية بقرية جويد مركز أبو قرقاص -
محافظة المنيا .

(المادة الثانية)

يعين مجلس إدارة مؤقت للجمعية لمدة عام من خمسة أعضاء ، هم السادة :

١ - وهبة أبو المعاطى زكى .

٢ - خالد عبد الفتاح عبد الحليم أبو زيد .

٣ - حسن طراف محمد حسن .

٤ - سيد حسن محمد .

٥ - فتحى محمد رشوان عثمان .

(المادة الثالثة)

يتولى هذا المجلس كافة الاختصاصات المخولة لمجلس إدارة الجمعية المنصوص عليها في القانون رقم ١٩٧٥ لسنة ١٩٧٥ وفي نظامها الأساسي ، على أن يتولى أيضاً تصحيح الأوضاع بالجمعية واتخاذ ما يلزم في ضوء ما تسفر عنه تحقيقات النيابة العامة الجارية بشأن المخالفات التي اقتضت حل مجلس الإدارة السابق ويتعين على هذا المجلس دعوة الجمعية العمومية للانعقاد قبل شهر من انتهاء مدةه لانتخاب مجلس إدارة جديد وذلك في حالة عدم طلب التجديد لهذا المجلس لسنة ثانية في المواعيد المقررة .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ النشر .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور / حسن خضر